بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الحكم في القضية رقم ٢١٣٤ لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من المدعي/ أبناء (...) صاحب مؤسسة (...)

ضد/ شركة (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه، و بعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/١٠/١٨هـ، بمقر المحكمة التجارية بالرياض اجتمع أعضاء الدائرة الأولى المشكلة من:

القاضي / د. مُحَمَّد بن إبراهيم اللحيدان رئيساً

القاضي / فيصل بن عبد الله المطرودي عضواً

القاضي / عاصم بين إبراهيم الجريوي عضواً

وبحضور عبد الله بن مُحَمَّد العضيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إلى هذه للدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٠هـ

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي أصالة تقدم إلى هذه المحكمة بدعوى ذكر فيها بأنه يطالب المدعى عليها مبلغًا قدره مائة وستة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون ريالاً (١٠٦.٧٨١ ريالاً) مقابل معدات وقطع غيار، وطلب الحكم بإلزامه بدفعه له، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت لها الدائرة عدة جلسات على النحو المثبت بمحاضر الضبط، ففي جلسة ١٤٣٨/٦/٢٨هـ حضر المدعي أصالة، كما حضر عن المدعى عليها وكيلها الشرعي/ (...) وبعد سماع الدعوى، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة قال فيها: ".. لم يقدم المدعي أي مستندات للرد عليها، ونطلب من إحضار الشريك والمدير – للمدعى عليها – (...) لسؤاله عن صحة هذه المطالبة، حيث أنه يملك ٥٠% من رأس مال الشركة المدعى عليها، وهو من قام بالتوقيع على كثير من العقود والاتفاقيات باسم الشركة المدعى عليها لصالح شركة (...) حيث كان يعمل مديرًا لها، والتي نتجت عنها كثير من المطالبات التي أكهلت الذمة المالية للمدعى عليها وما لحق بها من خسائر فادحة .."، وفي جلسة ١٤٣٩/٣/١٦هـ قدم وكيل المدعي مذكرة قال فيها: "... ليس لدينا أي علاقة مع من هو صاحب الشركة أو من هو المخول، حيث كنا نتعامل مع إدارة أو قسم المشتريات، وباتفاق السداد بعد توريد المشتريات المطلوبة من قبل إدارتهم بعد ٣٠ يومًا، وأن هناك خطاب من المدعى عليها (الإدارة المالية) تطلب فيه الانتظار والصبر حتى يتم التحصيل على مستحقاتهم من الشركات التي يتعاملون معها، ليتم سداد مستحقاتنا، ولكن للأسف لم يتم أي سداد، علمًا أن آخر مرة تم السداد فيها لنا في أواخر شهر ٢٠١٤/١٢م .." وفي الجلسة قدم وكيل المدعي نسخة من المستندات المقدمة في الدعوى وتم تسليمها لوكيل بعض الشركاء في المدعى عليها، فقدم نسخة من السجل التجاري، وقرر بأن مدير الشركة المدعى عليها غير متواجد وهارب خارج المملكة، ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعية ترجمة المستندات التي قدمها مع نسخة منها للمدعى عليها، وفي جلسة ١٤٣٩/٨/٩هـ قدم وكيل بعض الشركاء في المدعى عليها مذكرة قال فيها: ".. لا يوجد عقد مبرم بين المدعي وموكلتنا يثبت صحة هذه المعاملة، بالإضافة إلى أن الفواتير وسندات القبض المقدمة من المدعي باسم شركة (...) الأمر الذي يثبت أن هذا التعامل ليس لصالح الشركة موكلتنا، وليس لها أدنى علاقة بها، غير أن مدير الشركتين واحد هو

(...) بالإضافة إلى وجود تناقض بين أوامر الشراء المقدمة من المدعي والفواتير وسندات القبض، حيث أنها تارة تحمل اسم الشركة موكلتي، وتارة اسم شركة (...) الأمر الذي يثبت عدم صحة تلك المستندات ..". وفي الجلسة اعتذر وكيل بعض الشركاء في الشركة المدعى عليها عن تقديم وكالة عن جميع الشركاء أو عن مدير الشركة، وذكر بأن مدير الشركة قد خرج من السعودية، ولم يعد. وتم تسليم نسخة مما قدم لوكيل المدعي، وباطلاعه عليها قرر بأنه يكتفي بما قدم، كما قرر ذلك وكيل بعض الشركاء في المدعى عليها، وفي جلسة اليوم حضر الطرفان السابق حضورهما، وأكدا بأن اسم المدعى عليها هو / شركة (...) ثم ختما أقوالهما في القضية، ورفعت الجلسة للمداولة والحكم.

(الأسباب)

بما أن المدعي يطالب بمبلغ قدره مائة وستة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون ريالاً (١٠٦.٧٨١ ريالاً)، يدعي بأنها مقابل بضائع وردها للمدعى عليها، ولم تسدده قيمتها.

وبما أنه استند في دعواه على أوامر شراء صادرة باسم المدعى عليها شركة (...) وخطاب صادر منها للمدعية، ورد فيه ما نصه: ".. وإذا تسلمنا بعض المبالغ المالية .. فإننا سوف نقوم بدفع المبالغ المستحقة لكم بقيمة ١٠٦٧٨١ ريال (مائة وستة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون ريالاً".

وبما أن المدعى عليها تنكر صحة الدعوى، وتطعن تارة في سلامة أوامر الشراء، وأنها تخص شركة أخرى، وتارة تذكر بأن مديرها حملها مستحقات للغير، ووقع عليها وحمل الشركة ما ليس لها ثم تخلى عنها.

وبما أنه بدراسة ما قدمه الطرفان، فبما أنه تبين أن أوامر الشراء محل الدعوى وارد في صدرها اسم شركة/ (...) والخطاب المؤرخ بـ ٢٠١٦/٣/٣ المنسوب للمدعى عليها، صادر من شخص اسمه/ (...) حرر بوصفه (نائب المدير العام لشئون الحسابات)، وقد ورد فيه إقرار صريح باستحقاق المدعي للمبلغ محل المطالبة، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت صحة الدعوى، وانشغال ذمة المدعى عليها بالمبلغ محل المطالبة، ويلزمها سداده للمدعي، وتحكم الدائرة بموجب ذلك.

ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل بعض الشركاء لدى المدعى عليها، إذ أن أوامر الشراء صريحة باسم المدعى عليها، وما ورد في بعض تلك الأوامر من اسم غيرها، يجليه خطابها الصريح المشار إليه أعلاه المتضمن الإقرار بالمبلغ محل المطالبة.

وتشير الدائرة إلى أن حكمها الماثل في مواجهة المدعى عليها يعد غيابيًا، إذ أن التبليغ بالدعوى كان لبعض الشركاء فيها.

(لما تقدم)

وبعد المداولة حكمت الدائرة غيابياً بإلزام المدعى عليها (...) سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغًا قدره (١٠٦.٧٨١ ريال) مائة وستة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون ريالاً، لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر	عضو	عضو
عبد الله العضيبي	عاصم بن إبراهيم الجريوي	فيصل بن عبد الله المطرودي

رئيس الدائرة

د. مُحَمَّد بن إبراهيم اللحيدان

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الإستئناف بالرياض

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٢٧٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية/ (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٧/١٩ هـ وبمقر محكمة الإستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	**عبدالرحمن بن مُحَمَّد الجوفان**	**رئيسا**
القاضي	**ناصر بن حمد الوهيبي**	**عضوا**
القاضي	**عبدالمحسن بن عبدالله الزكري**	**عضوا**

وبحضور عبدالمحسن بن مُحَمَّد العصيمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٥/١٥ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بما أن الوقائع قد أوردها الحكم الصادر في القضية من محكمة الدرجة الأولى فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل الدعوى توريد بضائع للمدعى عليها، والمطالبة بثمنها.

(الأسباب)

باطلاع دائرة الاستئناف على ملف القضية والحكم الغيابي الصادر فيها تبين أن القضية منذ عام 1438هـ والمطالبة بمبلغ 106,781 ريال، بموجب أوامر شراء وفواتير وقد قامت المحكمة بمخاطبة المدعى عليها بالدعوى والجلسة على عنوانها المقيد في سجلها التجاري، والتي حضرها بعض وكلاء الشركاء في الشركة المدعى عليها وبعد صدور الحكم التي عدته الدائرة غيابياً ورد خطاب وزارة الداخلية الجوابي بأنه تعذر إبلاغ المدعى عليها ويمثلها (...) ، وتم إيقاف خدماته منذ عدة أشهر، ورغم ذلك لم يراجع المحكمة في هذا الشأن حتى تاريخه، حسب أوراق القضية وقد أفاد وكيل بعض الشركاء أنه هارب خارج المملكة، وفي ضوء ذلك فإن دائرة الاستئناف تدقق الحكم طبقاً لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وبما أن الحكم استند إلى ماأشير إليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة الأولى بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ 18/10/1439هـ في القضية رقم 2134 لعام 1438هـ القاضي غيابياً : بإلزام المدعى عليها شركة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي (...) سجل مدني رقم (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره(106,781) مائة وستة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون ريالاً. محمولاً على أسبابه.

أمين السر	عضو	عضو
عبدالمحسن بن مُحَمَّد العصيمي	عبدالمحسن بن عبدالله الزكري	ناصر بن حمد الوهيبي

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن مُحَمَّد الجوفان

وزارة العدل
مركز البحوث